الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل، م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي، مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د. اسماعيل صحصاع غيدان، م. اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

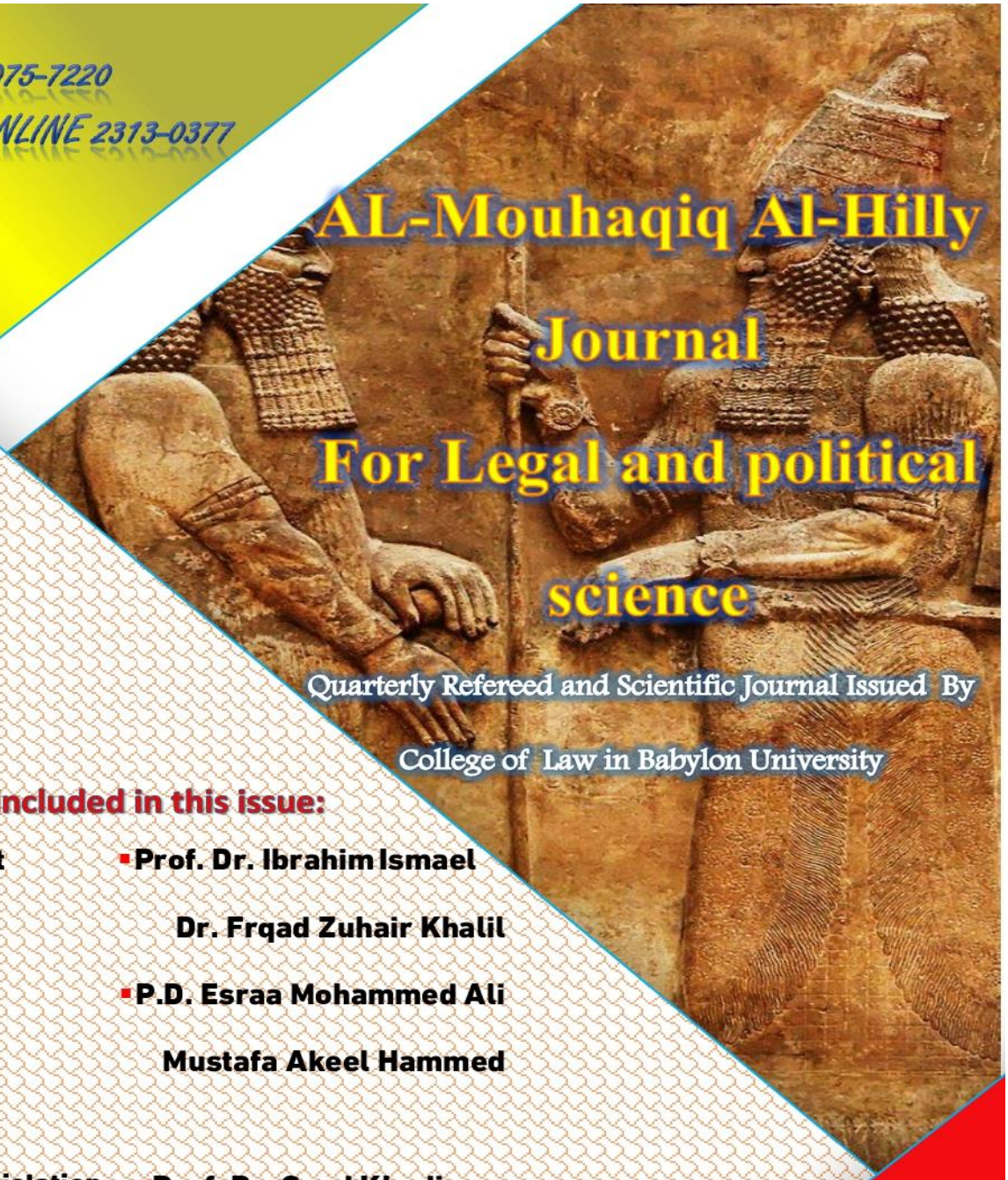

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	ا.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	ا.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	ا.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	ا.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	ا.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعيه لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د فتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ.م. د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري

جامعة بابل / كلية القانون

نورس هادي وحيد

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

عرف مبدأ قرينة البراءة بأنه معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه ، على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مراحله ، وتعد قرينة البراءة اهم ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية للإنسان ، فلا يتصور وجود نظام جنائي في العصر الحديث دون ان تكون هذه القرينة احدى ركائزه ، اذ انها اهم عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية العادلة ، وان لقرينة البراءة مفهومين احدهما موضوعي ويعني ان قرينة البراءة قرينة قانونية موضوعية تلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الاثبات ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته قانوناً ، والثاني شخصي مؤداه ان هذه القرينة لاتعني فحسب اعتبار المتهم بريئاً ومن ثم ضرورة اثبات إدانته وإنما هي ايضاً قرينة موجهة الى القائمين على الدعوى الجزائية وتفرض على القضاء اعتبار هذا المتهم بريئاً طالما ان إدانته لم تثبت بعد بصدور حكم قضائي ،وقد اصبح هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها مما حدا بالكثير من الدول بالنص عليها في دساتيرها ، الا ان هنالك دول اخرى لم تنص على هذا المبدأ وانما طبقته بأعتباره مبدأ عالمياً من قبل قضائها ، وقد لقيت قرينة البراءة اهتماماً على المستوى الدولي ، واصبحت حقاً من حقوق الانسان ، فلا يوجد أي ميثاق أو معاهدة تتعلق بحقوق الانسان إلا ونصت عليها ، وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ وعلى النتائج التي تترتب عليه في مجال الاثبات الجنائي ، والتي تتمثل في إن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى عليه ، وإن الادانة يجب أن تكون دون شك معقول وهي ما يطلق عليها قاعدة الشك ، وقد أستقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يقع على المدعي العام إثبات ان المتهم مذنب ، اما اذا لم يستطع المدعي العام القيام بهذا الواجب ، فهنا لابد من تدخل المحكمة بالدور الايجابي الممنوح لها ، فيكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة ، الا ان هذا لايعني حرمان المتهم من تقديم الادلة اذا كان يستطيع تقديمها ، حيث ان المحكمة الجنائية الدولية أجازت للأطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى ، اما قاعدة الشك فتتمثل في ان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون يقينياً او دون شك معقول ، والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق .

المقدمة

لقد اصبحت حالة افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية اجرائية جنائية ودستورية تتفاخر بإقرارها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، وصارت لهذه القرينة اكثر من فائدة وانبثقت عنها اكثر من قاعدة مثل : الاصل في الانسان البراءة ، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته ، والشك يفسر لمصلحة المتهم ، وبناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ،... وغيرها كثير ، لذا فإن اهمية افتراض تبرئة المتهم تكمن في صلتها بحقوق الانسان وحريته ، مما تفرض على جهات التحقيق والمحاكمة التعامل مع المتهم على اساس انه بريء ، لان ذلك هو الاصل لغاية ثبوت العكس ، ومن ثم التحقيق دون الميل المسبق نحو الادانة أو نحو البراءة دون مسوغ ، وبعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية الى الوجود ، فقد أرست هذه المحكمة مبدأ بأن لايعتبر المتهم موضوعاً سلبياً للإجراءات الجنائية تنصب عليه اعمال القسر والاكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية ، وتهدف عن طريقها الى انتزاع الحقيقة منه في صورة الاعتراف بالجريمة ، وانما المتهم في هذا النظام ما هو الا احد اطراف الاجراءات الجنائية ، وله بهذه الصفة حقوق اجرائية يستمدها من النظام الاساسي الذي ساير في ذلك احدث التشريعات الجنائية العالمية ، وتعد قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية ، وان هذه القرينة يجب ان تحاط بضمانات والتي لايهدمها الا حكم بات بالإدانة ، ومن ثم كان متعيناً معاملته طوال سير الاجراءات على انه شخص بريء .

اهمية البحث :

تكمن الاهمية في هذا البحث لمعرفة مدى اهمية مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تعد المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية ، فيجب ان يعامل المتهم على انه بريء الى ان تثبت ادانته بحكم بات ، على اعتبار ان هنالك بعض من هذه الحقوق يتم الاعتداء عليها .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على مدى تطبيق مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الاساسي ، خاصة وان هذا المبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة .

منهجية البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي ، والذي عن طريقهما نحلل النصوص القانونية التي جاءت في نظام روما الاساسي ، والتي تخص مبدأ قرينة البراءة ومايترتب على هذا المبدأ من نتائج .

المطلب الاول

عبء الإثبات

من المعلوم ان الجريمة حدث غير عادي في حياة الانسان ، وليس من الطبيعي ان يجرم كل فرد ، ذلك لان الانسان يولد على الفطرة السليمة وهو نقي السريرة ، هذا هو الاساس والاصل فأن حدث وارتكب جريمة في حياته فيكون هو الامر غير الطبيعي.(١) وقد عرفت قرينة البراءة بأنها معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه ، على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مراحله.(٢) ويقصد بها كذلك ان المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً ، وان يعامل على هذا الاساس خلال مراحل الدعوى الجزائية.(٣) وتبعاً لهذه القرينة يجب ان يعامل المتهم اثناء المحاكمة على اساس إنه بريء حتى تثبت إدانته ، ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي وعدم تكبيله بالأغلال وعدم إرغامه على إرتداء زي معين للسجن وغير ذلك من الممارسات التي قد يجبر المتهم عليها اثناء فترة محاكمته .(٤) لذا تعد قرينة البراءة اهم ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية للإنسان ، فلا يتصور وجود نظام جنائي في العصر الحديث دون ان تكون هذه القرينة احدى ركائزه ، اذ انها اهم عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية العادلة ، فأذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات ، فأن قرينة البراءة هي دستور قانون اصول المحاكمات الجزائية (قانون الاجراءات الجنائية) ، وليس من المبالغة القول بأن جميع احكام الاجراءات الجنائية تتفرع عن هذه القرينة وتدخل في اطارها.(٥) واذا كانت قرينة البراءة هي قوام الشرعية الاجرائية والركن الاساسي فيها.(٦) فأن سائر اجراءات التحقيق ينبغي ان تتسق ومقتضيات قرينة البراءة ، فلا مناص لأي نظام اجرائي عادل من ان يضمن احترام كافة النتائج المترتبة على قرينة البراءة ، أو يوازن على الاقل بينها وبين ضرورات مصلحة المجتمع وإقتضاء حق الدولة في العقاب ، ولهذا فأن إعمال قرينة البراءة لايكون فحسب امام قضاء الحكم ، بل امام سلطات التحقيق ايضاً.(٧) وهذا ما دفع

مجلس اللوردات البريطاني الى وصفها بالخيط الذهبي الممتد في جميع نسيج القانون الجنائي .(٨)وهنالك من يرى ان لقرينة البراءة مفهومين احدهما موضوعي ويعني ان قرينة البراءة قرينة قانونية موضوعية تلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الاثبات ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته قانوناً ، والثاني شخصي مؤداه ان هذه القرينة لاتعني فحسب اعتبار المتهم بريئاً ومن ثم ضرورة اثبات إدانته وإنما هي ايضاً قرينة موجهة الى القائمين على الدعوى الجزائية وتفرض على القضاء اعتبار هذا المتهم بريئاً طالما ان إدانته لم تثبت بعد بصدور حكم قضائي.(٩)وان مبدأ قرينة البراءة اصبح من المبادئ المسلم بها مما حدا بالكثير من الدول بالنص عليها في دساتيرها.(١٠) ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة(خامساً) من المادة (١٩) منه على ان(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...) ، وإذا كانت هذه الدول جعلت من قرينة البراءة مبدأ دستورياً يسمو على القوانين العادية ، فقد اقتصرت دول اخرى على النص عليها في قوانينها الاجرائية.(١١) الا ان هنالك دول اخرى لم تنص على هذا المبدأ وانما طبقته بأعتباره مبدأ عالمياً من قبل قضائها مثل انكلترا وبولونيا وامريكا وغيرها من الدول.(١٢) اما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ فقد قضى في الفقرة(١) من المادة(٦٥) منه على ان (الدعاوى مؤسسة على احترام قرينة البراءة ...) ، وكذلك قضت الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالمادة (٩١) من القانون رقم (٢٠٠٠)لسنة ١٩٩٣ الخاص بحماية قرينة البراءة المفترضة وحقوق المجنى عليه على ان (لكل فرد الحق في احترام قرينة البراءة).(١٣) كما اضاف المشرع الفرنسي مؤخراً في شأن تدعيم قرينة البراءة في القانون الفرنسي بوساطة القانون رقم (٥١٦) لسنة٢٠٠٠ في مقدمة قانون الاجراءات الجنائية المادة الاولى التمهيدية التي افترضت براءة كل مشتبه فيه او متهم طالما لم تثبت إدانته .(١٤)

وقد لقيت قرينة البراءة اهتماماً على المستوى الدولي ، واصبحت حقاً من حقوق الانسان ، فلا يوجد أي ميثاق أو معاهدة تتعلق بحقوق الانسان إلا ونصت عليها.(١٥) وهذه القرينة مطبقة لدى القضاء الدولي الجنائي منذ القدم ففي محكمة نورمبرغ تم الاخذ بها على الرغم من ان النظام الاساسي وقواعد الاجراءات لم ينصا

عليها ، وقد علل قضاة محكمة نورمبرغ تبنيهم لقرينة البراءة بأنها مستمدة من روح القوانين للأمم المتمدنة ، كما انها تعد قاعدة مستقرة من قواعد المحاكمة العادلة لدى القضاء الانجلوأمريكي.(١٦)اما المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد تم النص على قرينة البراءة في انظمتها الاساسية حيث قضت الفقرة (٣) من المادة (٢١) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة (٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا بالتعبير ذاته على ان (يعتبرالمتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي) .

اما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيلاحظ ان العديد من القواعد المنبثقة عن قرينة البراءة قد ادرجت في النظام الاساسي ، ومع ذلك تمسكت الدول بضرورة النص عليها بشكل صريح .(١٧)فقد نصت المادة(٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(١٨) على ان (١- الانسان بريء الى ان تثبت إدانته امام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات ان المتهم مذنب.

٣- يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل أصدار حكمها بإدانته .

نلاحظ ان هذا النص لم يكتف بإيراد المبدأ العام لقرينة البراءة فقط بل نص على النتائج المترتبة عليها في مجال الاثبات الجنائي وهي إن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى عليه ، وإن الادانة يجب أن تكون دون شك معقول وهي ما يطلق عليها قاعدة الشك ، ويقصد بعبء الاثبات تكليف احد الطرفين بإقامة الدليل على حجة ما يدعيه ، وسمي التكليف بالإثبات عبئاً ، لانه حمل ثقيل ينوء من يلق عليه ، لان من كلف به قد لايكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من اقناع القاضي بصدق ما يدعيه.(١٩) وكذلك يقصد به تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ، أي تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل امام القضاء من أي من الطرفين (الاتهام أو المتهم).(٢٠) ويختلف المقصود بعبء الاثبات في النظام الانجلو سكسوني عن المقصود به في النظام اللاتيني ، فمصطلح عبء الاثبات في ظل النظام الانجلو سكسوني مصطلح غير محدد بمفهوم واحد ، حيث يستخدم للإشارة الى اكثر من معنى ، فعبء الاثبات يعني من ناحية ، الواجب الملقى على عاتق احد الاطراف لمحاولة اقناع قاضي الموضوع في نهاية الدعوى بصحة بعض الادعاءات ، وهذا العبء ثابت

لاينتقل من طرف الى آخر ، ويعتمد على وقائع النزاع ، ويسمى هذا العبء ايضاً بعبء الاقناع ، والعبء الجوهري ، او الرئيس او الاولي ، وعبء اثبات المحلفين ، وعبء الاثبات الحقيقي ، ومن ناحية اخرى يستخدم مصطلح عبء الاثبات في النظام الانجلوسكسوني للإشارة الى واجب التقدم او السير للأمام في تقدم الادلة ، سواء عند بدء الدعوى ، او في أي وقت لاحق طوال المحاكمة ، ويتعلق هذا المعنى بإجراءات الاثبات السائدة امام المحاكم في الدول الانجلوسكسونية ، والمتعلقة بقرار القاضي بعدم احالة الدعوى الى المحلفين ، او قراره بكفاية الادلة ، وينتقل هذا العبء بإستمرار بين الاطراف اثناء سير المحاكمة ، ويسمى هذا العبء ، عبء تقديم الادلة ، وواجب عبور القاضي ، والعبء الثانوي ، وعبء التقدم ، وعبء تقديم الادلة لإقناع القاضي ، وجدير بالذكر ، ان الطرف الذي يتحمل عبء الاثبات في ظل هذا النظام ، لايكون ملتزماً بالضرورة بتقديم مجموعتين مختلفتين من الادلة للتخلص من كلا العبأين ، فدليل الاثبات الواحد يمكن ان يخدم كلا الغرضين ، بينما يعد مصطلح عبء الاثبات مصطلحاً واضحاً الى حد كبير في ظل النظام اللاتيني ، حيث يستخدم للإشارة فقط الى التزام الاطراف بإثبات إدعاءاتهم ، والقاعدة السائدة في هذا الشأن ، ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي ، فيجب على من يتقدم بإدعاء ما ان يقيم الدليل على صحة ما يدعيه ، ولا يلتزم المدعى عليه بإثبات عدم صحة هذا الادعاء ، واذا قام المدعي بالاثبات ، بمعنى اذا أقام الدليل على الوقائع التي يدعيها ، فسوف ينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه ، والمقصود بمصطلح المدعي في هذا الشأن ، ليس فقط رافع الدعوى ، ولاشك ان من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين يعتبر مدعياً في دعواه هذه ، ويقع على عاتقه عبء اثبات ما يدعيه ، الا ان المدعى عليه ، قد يكون هو الآخر مكلفاً بالاثبات ، ويتحمل عبأه ، ان هو دفع ادعاء خصمه بدفع ما ، حيث يصبح مدعياً في هذا الدفع ، ويقع عليه عبء اثباته.

يتضح من ذلك ان المعنى الاول لعبء الاثبات في النظام الانجلو سكسوني يتطابق مع المقصود بعبء الاثبات في النظام اللاتيني ، اما ما يعرف في النظام الانجلوسكسوني بعبء التقدم ، او السير للأمام ، او عبء تقديم الادلة ، فلا اثر له في النظام اللاتيني .

اما مصطلح عبء الاثبات امام القضاء الدولي فله معنى واحد ، هو التزام الطرف الذي يدعي صحة افتراض ما ، بأن يثبت صحة ما يدعيه ، وعلى هذا الطرف الذي يدعي صحة هذا الافتراض ان يقدم الادلة التي تثبت ما يدعيه ، فأن فعل ذلك انتقل عبء الاثبات الى الطرف الآخر ، الذي يصبح مكلفاً بإثبات العكس ، لذا فأن المقصود بمصطلح عبء الاثبات امام القضاء الدولي يماثل المعنى السائد في النظام اللاتيني ، فلا

يوجد امام القضاء الدولي ذلك التمييز السائد في النظام الانجلوسكسوني بين عبء الاثبات وعبء تقديم الادلة.(٢١)

وبالنسبة للتطبيقات القضائية في كل من النظامين اللاتيني والانجلو سكسوني ، نجد ان القضاء الفرنسي الزم المتهم بإثبات الدفوع التالية ، موانع المسؤولية ، الحصانة ، الاعذار المعفية ، الاعذار المخففة ، واسباب الاباحة ، اما القضاء الانكليزي فإن القاعدة لديه ان عبء الاثبات يقع دائماً على الادعاء الا في حالة واحدة هي الدفع بالجنون فإن اثباته يقع على المتهم.(٢٢) استناداً الى ان الاصل سلامة العقل وحرية الارادة.(٢٣)

ولاتحتوي القوانين الجنائية الداخلية عادة على نصوص تحدد من الذي يحمل عبء الاثبات ، وهو ذات النهج الذي اتبعته الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية ، ويبرر الفقه ذلك بأن الاثبات الجنائي يخضع لمبادئ قانونية عامة مستقرة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على التقنين واهمها قرينة البراءة.(٢٤) إذ ان النتيجة المباشرة لقرينة البراءة تتمثل في إلقاء عبء الاثبات على عاتق الاتهام.(٢٥)فتطبيق قرينة البراءة يستوجب إلقاء عبء الاثبات بالكامل على عاتق الاتهام ، فإذا اسندت سلطة الاتهام الى احد الاشخاص جرماً معيناً ، يتعين عليها إثبات وقوع هذا الجرم ونسبته الى هذا الشخص مادياً ومعنوياً ، اما المتهم فلا يكلف بشيء حيث يكفيه الاقتصار على موقف سلبي لان البراءة مفترضة فيه وليست بحاجة الى اثبات.(٢٦) ويلاحظ ان عدم وجود نصوص في القوانين الداخلية تحدد المسؤول عن الاثبات قد أدى الى ظهور خلاف في الفقه والقضاء حول إثبات الدفوع التي قد يثيرها المتهم ، كالدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية او الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي او وجود سبب للإباحة...الخ .

فأتجه رأي في الفقه الى ان المتهم هو من يتحمل عبء اثبات تلك الدفوع استناداً الى القاعدة القائلة بأن (المدعى عليه يصبح مدعياً بدفعه) ، بالإضافة الى ان مثل هذه الدفوع تعد دفوعاً استثنائية يجب على مدعيها اثباتها ، أما الادعاء فيقع على عاتقه اثبات العناصر العادية اللازمة لقيام الجريمة فقط.(٢٧) أما الرأي الآخر فقد ذهب الى عدم تكليف المتهم بإثبات هذه الدفوع وإلقاء هذا على الادعاء ، استناداً الى ان النيابة العامة لا تعد خصماً عادياً للمتهم ، وانما هي تمثل المجتمع ، فيجب ان تحرص على حريات الابرياء كحرصها على

إدانة المجرمين ، هذا فضلاً عن ان المتهم يملك الوسائل التي تملكها النيابة ، ومن هنا يجب ان يقع عبء اثبات هذه الدفوع على النيابة العامة.([٢٨])

وتختلف طبيعة عبء الاثبات في النظم القانونية الداخلية عن طبيعته امام القضاء الدولي ، ففي الوقت الذي يكون فيه عبء الاثبات في النظم القانونية الداخلية التزاماً على عاتق المدعي دون المدعى عليه ، تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى ، وفي الوقت الذي يكون فيه عبء الاثبات في النظم القانونية الداخلية التزاماً على عاتق الاطراف وحدهم دون المحكمة التي ينبغي عليها ان تقف على الحياد ، فإن عبء الاثبات امام القضاء الدولي له طبيعة تختلف عن ذلك ، فعبء الاثبات امام القضاء الدولي التزام على عاتق الطرفين معاً – المدعي والمدعى عليه – فالهدف المنشود امام القضاء الدولي هو الوصول الى الحقيقة ، ويجب على الطرفين ان يتعاونا في سبيل الوصول الى هذا الهدف ، كما ان هناك التزاماً على عاتق المحكمة الدولية بأن تبحث بنفسها عن الحقيقة ، وان لا تعتمد فقط على ما يقدمه الاطراف من ادلة.([٢٩])

وعلى مستوى القضاء الدولي الجنائي ، اكدت محكمة نورمبرغ على ان عبء الاثبات يقع على الاتهام في كل الاوقات دون تكليف المتهم بأي شيء.([٣٠])الا ان محكمة يوغسلافيا السابقة على خلاف ذلك ، اذ الزمتا المدعي العام بإثبات إدعاءاته المذكورة في لائحة الاتهام فقط ، ويقع على المتهم عبء اثبات الدفوع التي يثيرها وفقاً لقاعدة رجحان الاحتمالات.([٣١])

وقد ظهر الخلاف حول تحميل المتهم عبء اثبات دفوعه اثناء مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (مؤتمر روما) ، اذ قدمت بعض الدول اقتراحاً لاضافة نص لتحميل المتهم عبء اثبات الدفوع المتاحة له بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في النظام الاساسي .([٣٢]) الا ان هذا المقترح لم يلق تأييداً من الدول ، فأستقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه (يقع على المدعي العام إثبات ان المتهم مذنب).([٣٣])

وبهذا النص تم حسم أي جدل يتعلق بتكليف المتهم بالإثبات ، فالمدعي العام هو من يتحمل عبء الاثبات بالكامل حتى بالنسبة للدفوع التي قد يثيرها المتهم ، وهذا ما يتوافق مع قرينة البراءة الممنوحة له ويؤكد ذلك

ان المادة (٥٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت واجبات المدعي ومن بينها التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة ، فقد جاء في الفقرة (أ) من البند(١) منها بأن (يقوم المدعي العام بما يلي :

(أ) إثباتاً للحقيقة ، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي ، وعليه ، وهو يفعل ذلك ، ان يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء).

كما ان المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق المتهم اكدت على عدم جواز الزام المتهم بأي إثبات ، فصت الفقرة (ط) من البند (١) منها على (ألا يفرض على المتهم عبء الاثبات أو واجب الدحض على أي نحو).

ويلاحظ كذلك ان الفقرة (١) من المادة (٧٩) من القواعد الاجرائية وقوعد الاثبات نصت على ان (يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على :

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة ، وفي هذه الحالة يحدد الاخطار المكان أو الاماكن التي يدعي المتهم انه كان موجوداً فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة واسماء الشهود أو أية ادلة اخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة ، أو

(ب)الاستناد الى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة١من المادة ٣١ ، وفي هذه الحالة يحدد الاخطار اسماء الشهود وأية ادلة اخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب).

فقد يظهر من خلال هذه القاعدة ان الدفاع هو من يتحمل عبء اثبات المسائل المذكورة فيها ، الا ان مثل هذا التفسير يخالف بوضوح نصوص النظام الاساسي التي تم ذكرها سلفاً ، وقد جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان (في حالة حدوث تنازع بين بين النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، يعتد بالنظام الاساسي).([٣٤])

اما اذا لم يستطع المدعي العام القيام بهذا الواجب ، فهنا لابد من تدخل المحكمة بالدور الايجابي الممنوح لها ، فطبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة ، ولابد من الاشارة الى ان ما سبق لايعني حرمان المتهم من تقديم الادلة اذا كان يستطيع تقديمها ، حيث ان الفقرة(٣) من المادة (٦٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجازت للأطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى .

المطلب الثاني

قاعدة الشك

ان الحقيقة القانونية في المواد الجنائية يجب ان تكون مبنية على يقين فعلي وليس مجرد ظنون وفروض.([٣٥]) فالإدانة في القانون الجنائي يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، لذلك فأنه يجب استبعاد الشك.([٣٦]) للوصول الى حكم صحيح ، اذ ان وجود الشك يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة الى الاصل العام وهو البراءة عند توافرالشك في الادلة.([٣٧]) وتعرف قاعدة الشك بوجود شكوى جزائية امام محكمة الموضوع وفيها عناصرها من مشتكي ومتهم وادلة قانونية ، وسواء كان المشتكي شخصاً طبيعياً او معنوياً ، لكن هذه الادلة لاترقى الى مرتبة الجزم واليقين وتحتمل الصدق والكذب بحيث لاتطمئن اليها المحكمة ، عند ذلك تصدر قرارها بالأفراج عن المتهم.

ومن خلال التعريف اعلاه يتضح ان لقاعدة الشك ثلاثة عناصر، يتمثل الاول في وجود شكوى جزائية امام محكمة سواء تم تحريك تلك الشكوى من قبل المشتكي (المجنى عليه) ، او من قبل الادعاء العام ، او أي شخص له حق تحريك الشكوى ، اما الثاني فيتجسد في ان تكون المحكمة قد جمعت الادلة ضد المتهم سواء كان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ، وان لاتشوب هذه الادلة أي شائبة من شوائب البطلان ، والثالث يتمثل في ان تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى امام ادلة قانونية سواء تم جمعها في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ، ولكن هذه الادلة قد تكون ضعيفة بحيث لاتطمئن المحكمة اليها في بناء حكمها على تلك الادلة ، ويساورها الشك في قيمتها ، او في طريقة جمعها ، او قد تكون هناك ادلة على الرغم من قوتها ، حيث يكون المشتكي او المتضرر من الجريمة او الادعاء العام قد قدم ادلة كافية للاحالة ، ولكن قدم المتهم في نفس الوقت دفاعه وادلته ، بحيث تجعل المحكمة في وضع تفرض عليها الترجيح ، فتكون المحكمة في هذه الحالة امام ترجيح هذا الطرف دون الآخر.([٣٨])

ان قاعدة الشك انما يعملبهافي الاغلب الاعمفي مجال وزن الادلةوتقدير قيمتها وليس في مجال تفسير نصوص القانون ، ففي مجال الاثبات مثلاً اذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته وتعادلت لديه ادلة الادانة و ادلة البراءة ، ولم يستطع ترجيح احدهما على الآخر فعليه ان يرجح ادلة البراءة ، لان

الاصل في الانسان البراءة ، وهذا الاصل لايزول بمجرد الشك ، وانما هو يرتفع باليقين فقط ، ومع ذلك ففي حالات نادرة قد يكون النص غامضاً ويتعذر على المفسر الاهتداء الى قصد المشرع ، ففي هذه الحالات وحدها اذا احتمل النص تفسيراً في مصلحة المتهم وتفسيراً في غير مصلحته ، فعليه ان يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ، وذلك لان الاصل في الافعال الاباحة.(٣٩)

وهذه القاعدة تعد احدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة.(٤٠) وهي من سمات القانون الجنائي وحده ، وتسمى في النظام اللاتيني بقاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) ، اما في النظام الانجلوسكسوني فهي (ان الاثبات يجب ان يكون دون شك معقول).(٤١)

وقد اخذ نظام روما الاساسي بالتسمية الانجلوسكسونية فقد جاء فيه (يجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها).(٤٢)

يتبين من هذا النص ان مجال تطبيق قاعدة الشك لايكون الا في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق ، فمرحلة التحقيق تقوم اساساً على الشك ، ودور المدعي العام يكون لتقدير الادلة لمعرفة مدى كفايتها لعرضها على المحكمة .

لذلك فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون يقينياً او دون شك معقول كما عبرت المادة السابقة ، والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق.(٤٣)

اما عن معيار الشك ، فقد ذهب رأي في الفقه الى القول بأنه معيار ذاتي او شخصي ، ومن ثم فأن الحكم الذي يتم التوصل اليه يكون عرضة الى اختلاف من قاض الى آخر.(٤٤)

الا ان هناك رأياً آخر ذهب الى ان الشك معياره موضوعي وليس عاطفياً او شخصياً ، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول.(٤٥)

ومن جانبنا نرى ان الرأي الثاني هو الصحيح ، وذلك لان الاحكام القضائية ينبغي ان لاتكون صادرة عن اهواء شخصية ، ويؤكد ذلك ان الاحكام الجنائية يجب ان تكون مسببة.(٤٦) لتستطيع المحكمة الاعلى درجة مراقبة احوال الشك ، وان الحكم يتوافق مع العقل والمنطق.

وان الغرض من وجوب تسبيب الاحكام هو حث القاضي على تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة ، وحمله على تمحيص رأيه والالتزام في صياغته بطرق الاستدلال العقلي والمنطقي ، فلا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضة او شعور وقتي او ثمرة انفعال طارئ .(٤٧)

ويتحقق المعيار الموضوعي للشك كما ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة بالآتي:-

١- ان تكون النتيجة التي توصلت اليها المحكمة هي النتيجة المعقولة الوحيدة ، اما اذا كانت هنالك نتيجة معقولة اخرى تتفق مع براءة المتهم استناداً الى ذات الادلة يجب اصدار حكم بالبراءة.(٤٨)

٢- انه يمكن لأية محكمة منصفة تنظر في ذات الوقائع ان تتوصل الى ذات النتيجة التي توصلت اليها المحكمة.(٤٩)

واذا كان الامر كذلك ، فأنه لايتصور وجود اختلاف في الرأي بين قضاة المحكمة الواحدة من باب اولى ، اذ ان وجود مخالفة في الرأي من احد القضاة مبنية على سبب منطقي تعني وجود شك ، ولهذا فقاعدة الشك تفرض ان يصدر الحكم بالاجماع ، وهذا على خلاف مع ماجاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان (يحاول القضاة التوصل الى قرارهم بالإجماع فإنلم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة).(٥٠)

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- يعد مبدأ قرينة البراءة اهم ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية للإنسان ، فلا يتصور وجود نظام جنائي في العصر الحديث دون ان تكون هذه القرينة احدى ركائزه ، اذ انها اهم عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية العادلة .

٢- ان لقرينة البراءة مفهومان احدهما موضوعي ويعني ان قرينة البراءة قرينة قانونية موضوعية تلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الاثبات ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته قانوناً ، والثاني شخصي مؤداه ان هذه القرينة لاتعني فحسب اعتبار المتهم بريئاً ومن ثم ضرورة اثبات إدانته وإنما هي ايضاً قرينة موجهة الى القائمين على الدعوى الجزائية وتفرض على القضاء اعتبار هذا المتهم بريئاً طالما ان إدانته لم تثبت بعد بصدور حكم قضائي .

٣- يقع على المدعي العام عبء الاثبات بالكامل حتى بالنسبة للدفوع التي قد يثيرها المتهم ، وهذا ما يتوافق مع قرينة البراءة ، بدلالة الفقرتين (أ ، ب) من البند (١) من المادة (٥٤) ، والفقرة (ط) من البند (١) من المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اما اذا لم يستطع المدعي العام القيام بهذا الواجب ، فهنا لابد من تدخل المحكمة بالدور الايجابي الممنوح لها ، بدلالة نص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون لها سلطة تقديم جميع الادلة التي ترى انها ضرورية لتقرير الحقيقة ، وكذلك أجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم تقديم ادلة تتصل بالدعوى اذا كان يستطيع تقديمها ، حيث ان الفقرة(٣) من المادة (٦٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجازت للأطراف تقديم ادلة تتصل بالدعوى .

٤- يقوم قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قراراتهم بالأغلبية بدلالة نص الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم يتمكنوا من التوصل الى قراراتهم بالإجماع ، خلافاً لقاعدة الشك التي تفرض ان يصدر الحكم بالاجماع .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة أن يكون معيار الشك المعقول المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، معياراً موضوعياً ، لضمان أن يصدر الحكم بعيداً عن الأهواء الشخصية .

٢- ان تبني المعيار الموضوعي للشك يستتبع تعديل الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن يكون صدور الحكم بإجماع آراء القضاة وليس بأغلبيتها .

الهوامش:

(١) ينظر د. محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية (النظرية العامة) ، ج١، ط١، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٥٥.

(٢) ينظر رمضان غسمون : الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط١،دار الالمعية للنشر والتوزيع ، من دون مكان نشر ، ٢٠١٠، ص٨٤.

(٣) ينظر د.محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٧٨٢.

(٤) ينظر محمد محمود منطاوي : حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٢٣.

(5) Loucaides ,Loukis G : The European Convention on Human Rights, MartinusNijhoff Publishers , Boston, 2007 , p.47.

(٦) ينظر د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٢٨.

(7) Jean –Christophe Maymat : Lelu et le risqué penale, Berger – Levrault , Paris , 1998 , p.30 .

(8) Duff R A: Answering for Crime, Hart Publishing , Oxford,2007, P.195.

(9) Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc , Procedure penale , 18 em , edition , Dalloz , Paris , 2001 , p. 101 .

(١٠) منها مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١في الفقرة (اولاً) من المادة (٦٧)، والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة(٣٤) منه ، والدستور السوري لعام ١٩٧٣ في الفقرة (اولاً) من المادة(٢٨) ، والدستور التونسي لعام ١٩٥٩ (الفصل الثاني عشر) ، والدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة(٢٨) منه ، والدستور الصومالي لعام١٩٦٠في المادة(٤٢) منه ، والدستور الجزائري لعام ٢٠٠٢ في المادة (٤٥) منه .

(١١) منها قانون الاجراءات الروسي الجنائية الروسي لسنة ١٩٦١في المادة(٢٠) منه ، وقانون الاجراءات الجنائية اليوغسلافي لسنة ١٩٧٣في الفقرة(الاولى) من المادة(٣) ، وقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة١٩٧٣في المادة(٦٩) منه ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة١٩٦١في الفقرة(١) من المادة (١٤٧) منه .

(١٢) ينظرد. د.محمد محي الدين عوض : الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، الخرطوم ، ١٩٧٤ ، ص٢٥.

(13) H . Blin A . Chavanne , R.. Drago Trait du droit de la presse , Paris , 1969 , p. 159 .

(14) J . A . Roux . Cours de droit Criminal . Francaise. Zed .t. 11. procedure penale . Paris , 1927 , p. 304.

(١٥) ينظر المادة(٩) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، والمادة(١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، والمادة(٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، والمادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(16) Nuernberg Military Tribunals ,v.XV,1952 , P92 .

(17) Schabas,William: An Introduction to the International Criminal Court 3rdedition,Cambridge University Press,2007, P.203.

(١٨) يرى الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه لايوجد تفسير منهجي مقبول لوضع المادة(٦٦) المتعلقة بقرينة البراءة في الباب السادس من النظام الاساسي، في حين تم وضع القاعدة المتعلقة بعدم المحاكمة عن الجرم مرتين المادة(٢٠) والقاعدة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق المادة(٢١) في الباب الثاني ، إذ إن جميع هذه القواعد تنتمي بشكل صحيح الى البابا الثالث من النظام المتعلق بالمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية ، وعن السبب في ذلك يقول ، بينما المادتين(٢٠،٢١) أدرجتا في الباب الثاني لإعتبارات سياسية ، فإن إدراج المادة(٦٦) في الباب السادس يظهر التقدير غير الكافي للقواعد الجنائية التقليدية ، ينظر د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٠٩.

(١٩) ينظر د. عبد الله العلي الركبان : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ،ج١، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١، ص١٨٢.

(٢٠) ينظر د. محمود احمد طه : عبء إثبات الاحوال الاصلح للمتهم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٠.
(21) Sandifer(D.V.): Evidence Before International Tribunals,Revised Edition, University Press of Virginia,Charlottes Ville, New York, 1975,p.125 ,Witenberg(J.C.): La Theorie des Preuvesdevant Les JuridictionsInternationales , R.C.A.D.I,1936,II,PP.41-42 .
(٢٢) ينظر د. احمد عوض بلال : التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٦٣.
(٢٣) ينظر د. محمود احمد طه : مصدر سابق ، ص٤٠.
(24) Bohuon (Jean Mals) : L , Administration de Preuveenmatierepenale , These , Paris , 1980 , p. 254 .
(25) BantekasIIias and Nash, Susan : International Criminal law, 2ed edition , London , 2003 , P.289.
(26) F. Denizart : La charge de la preuveenmatierepenale ,these,Lille , 1956, p.11 .
(27) Jean Danet : Defendre Pour une defense PenaleCritique,Dalloz ,Paris , 2001, p.158 .(28) Jean Patarin , La particularite de latneorie des preuvesen droit penal in quelques As pects de I .autonomie de droit penal , 1956 (Crime , Zumars , 1949 Bull . Crime) ,1949 . No . 114 .
(٢٩)ينظر د. احمد رفعت مهدي خطاب : الاثبات امام القضاء الدولي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٣.

(30) Nuernberg Military Tribunals ,v.XV,1950 , P359 .
(31) (Care No.IT-96-21-T,16/10/1998,Para.603).
(32) (A/Conf .183/C.1/WGPM/L.24and L.27).
(٣٣) ينظر الفقرة(٢) من المادة (٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣٤) ينظر الفقرة(٥) من المادة(٥١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٥) ينظر د. محمد عطية راغب : النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٦٠، ص١٩٢.
(٣٦) يعرف الشك بأنه عدم اليقين حول حقيقة الواقعة او نسبتها الى المتهم ، فمن يتوافر لديه الشك يكون اقتناعه موزعاً بين امرين ، وقوع الفعل او عدم وقوعه ، ونسبة الفعل الى المتهم او عدم نسبة الفعل اليه . ينظر د. احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، ط٤ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٣٢١ ، ويعرف ايضاً بأنه ما كان متردداً بين الثبوت وعدمه مع تساوي طرفي الصواب والخطأ دون ترجيح احدهما على الآخر. ينظر د. محمد عطية راغب : مصدر سابق ، ص١٩٢.
(37) Jean Graven :La protection des droits de l accuse dans le proces penal en Suisse , Revue internationale de droit penal , 1996 , p.267 .
(38) Szekeres : La psychologieJudiciaire et l intime conviction , R.I.D.P, 1975 , P. 157 .
(39) Donnediev de Vabres (H) : TraiteElementaire de Droit Criminal et de Legislation PenaleComparee , Paris , 1947 , P. 573 .
(٤٠) ينظر د. محمد زكي ابو عامر : الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٧١.
(٤١) ينظر د. حاتم حسن بكار : اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥٢.
(٤٢) ينظر الفقرة(٣) من المادة (٦٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(43) Schabas ,William: An Introduction to the International Criminal Court ,op.cit ,P.156.

(٤٤) ينظر د. هلالي عبد الله احمد : النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص٤٠١.
(٤٥) ينظر د. عمر الفاروق الحسيني : مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، ط٢، من دون ناشر ، من دون مكان نشر ، ١٩٩٥، ٩٩.
(٤٦) نصت الفقرة(٥) من المادة(٧٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان (يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج ...) ، كما اوجبت الفقرة(٢) من القاعدة (٦٤) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على ان (تعلل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الادلة...).

(47) C . Gillieron , I evolution de la preuvepenale , revue penale , Suisse , 1946 , p. 201 .
(48) ICTY, IT-96-21-A,20/2/2001.
(49) ICTY,IT-95-14-A,29/7/2004.
(50) ينظر الفقرة(٣) من المادة (٧٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر

المصادر العربية :

١- د. احمد رفعت مهدي خطاب : الاثبات امام القضاء الدولي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢- د. احمد عوض بلال : التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٣- د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٤- د. حاتم حسن بكار : اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٥- رمضان غسمون : الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، ط١،دار الالمعية للنشر والتوزيع ، من دون مكان نشر ، ٢٠١٠.

٦- د. عبد الله العلي الركبان : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ،ج١، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١.

٧- د. عمر الفاروق الحسيني : مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، ط٢، من دون ناشر ، من دون مكان نشر ، ١٩٩٥.

٨- د. محمد زكي ابو عامر : الاثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٩- د. محمد عطية راغب : النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي ،دار المعرفة ،القاهرة ،١٩٦٠.

١٠- محمد محمود منطاوي : حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥.

١١- د.محمد محي الدين عوض : الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، الخرطوم ، ١٩٧٤

١٢- د. محمود احمد طه : عبء إثبات الاحوال الاصلح للمتهم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٣- د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روزاليوسف الجديدة ،القاهرة ،٢٠٠١.

١٤- د. محمود محمود مصطفى : الاثبات في المواد الجنائية (النظرية العامة) ، ج١، ط١، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .

١٥- د.محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٦- د. هلالي عبد الله احمد : النظرية العامة للاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٤٨.

المصادر الاجنبية :

1- BantekasIIias and Nash, Susan : International Criminal law, 2ed edition , London , 2003 .

2- Bohuon (Jean Mals) : L , Administration de Preuveenmatierepenale , These , Paris , 1980 .

3- C . Gillieron , I evolution de la preuvepenale , revue penale , Suisse , 1946 .

4- Donnediev de Vabres (H) : TraiteElementaire de Droit Criminal et de Legislation PenaleComparee , Paris , 1947.

5- Duff R A: Answering for Crime, Hart Publishing , Oxford,2007.

6- F. Denizart : La charge de la preuveenmatierepenale ,these,Lille , 1956.

7- Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc , Procedure penale , 18 em , edition , Dalloz , Paris , 2001 .

8- H . Blin A . Chavanne , R.. Drago Trait du droit de la presse , Paris , 1969 .

9- J . A . Roux . Cours de droit Criminal . Francaise. Zed .t. 11. procedure penale . Paris , 1927 .

10- Jean –Christophe Maymat : Lelu et le risqué penale, Berger – Levrault , Paris , 1998 .

11- Jean Danet : Defendre Pour une defense PenaleCritique,Dalloz ,Paris , 2001.

12- Jean Graven :La protection des droits de l accuse dans le proces penal en Suisse , Revue internationale de droit penal , 1996.

13- Jean Patarin , La particularite de latneorie des preuvesen droit penal in quelques As pects de I .autonomie de droit penal , 1956 (Crime , Zumars , 1949 Bull . Crime) ,1949 .

14- Loucaides ,Loukis G : The European Convention on Human Rights, MartinusNijhoff Publishers , Boston, 2007.

15- Sandifer(D.V.): Evidence Before International Tribunals,Revised Edition, University Press of Virginia,Charlottes Ville, New York, 1975.

16- Schabas,William: An Introduction to the International Criminal Court 3rdedition,Cambridge University Press,2007.

17- Szekeres : La psychologieJudiciaire et l intime conviction , R.I.D.P, 1975 .

18- Witenberg(J.C.): La Theorie des Preuvesdevant Les JuridictionsInternationales , R.C.A.D.I,1936.

الدساتير:

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٢- الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ .

٣- الدستور الصومالي لعام١٩٦٠ .

٤- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

٥- الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .

٦- الدستور السوري لعام ١٩٧٣ .

٧- الدستور الجزائري لعام ٢٠٠٢.

٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

القوانين :

١- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ .

٢- قانون الاجراءات الروسي الجنائية الروسي لسنة ١٩٦١.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة١٩٦١ .

٤- قانون الاجراءات الجنائية اليوغسلافي لسنة ١٩٧٣ .

٥- قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة١٩٧٣ .

٦- القانون المدني الفرنسي رقم (٢٠٠٠)لسنة ١٩٩٣.

٧- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٥١٦) لسنة٢٠٠٠

الوثائق :

الوثائق القانونية :

١١- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٥- النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ .

٦- النظام الاساسي لمحكمة رواندا ١٩٩٤ .

٧- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

٨- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ .

وثائق الامم المتحدة :

1- (A/Conf .183/C.1/WGPM/L.24and L.27).

احكام المحاكم الدولية

1- Nuernberg Military Tribunals ,v.XV,1952 .

2-(Care No.IT-96-21-T,16/10/1998).

3- ICTY, IT-96-21-A,20/2/2001.

4- ICTY,IT-95-14-A,29/7/2004.

Abstract

The principle of the presumption of innocence is defined as the treatment of a suspect, whether a person or an accused person in all stages of the proceedings and whatever the gravity of the crime that is attributed to him, that he is innocent until proven guilty by a court ruling that is in accordance with the guarantees established by the law for the person in all its stages, and the presumption of innocence is the most important guarantee of the guarantees Personal freedom of the human being, so it is not conceivable that a criminal system exists in the modern era without this presumption being one of its pillars, as it is the most important element of a fair criminal trial, and that the presumption of innocence has two concepts, one of which is objective, and it means that the presumption of innocence is an objective legal presumption that places the burden of proof on the accused authority. The accused is innocent until proven guilty according to law, and the second is personal, according to which this presumption does not only mean that the accused is considered innocent and then the need to prove his guilt, but it is also a presumption addressed to those in charge of the criminal case and requires the judiciary to consider this accused innocent as long as his conviction has not yet been proven by the issuance of a court ruling. This principle has become one of the recognized principles, which has prompted many countries to stipulate it in their constitutions. However, other countries did not stipulate this principle but rather applied it as a principle The presumption of innocence has received attention at the international level and has become a human right. There is no charter or treaty related to human rights that is not stipulated in it, and the statute of the International Criminal Court has stipulated this principle and the consequences thereof in the field of Criminal evidence, which is that the burden of proof is on the defendant, and that the conviction must be without reasonable doubt, which is called the basis of suspicion, and the statute of the International Criminal Court has established that it is the public prosecutor to prove that the accused is guilty. The public prosecutor was not able to fulfill this duty. Here, the court must intervene with the positive role granted to it, so the court has the authority to present all the evidence that it deems necessary to determine the truth, but this does not mean that the accused is deprived of presenting evidence if he can present it, as the International Criminal Court It permits the parties to submit evidence related to the case. As for the basis of doubt, it is that the judgment issued by the International Criminal Court must be certain or without reasonable doubt, and reasonable suspicion is suspicion based on a reason that agrees with reason and Logic.

The principle of the presumption of innocence before the International Criminal Court

Dr. Haider Abdul Mohsen Shahed

University of Babylon/College of Law

Nawras Hadi Waheed

University of Babylon/College of Law